الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين
مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا
فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او ثياب
او طعام او لباس او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها
واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول
من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي و
اليهودية وما اخرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة

طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان
يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا
لو توضا به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره
الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا
لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما
كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة ومع هذا لو اكل وشرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1